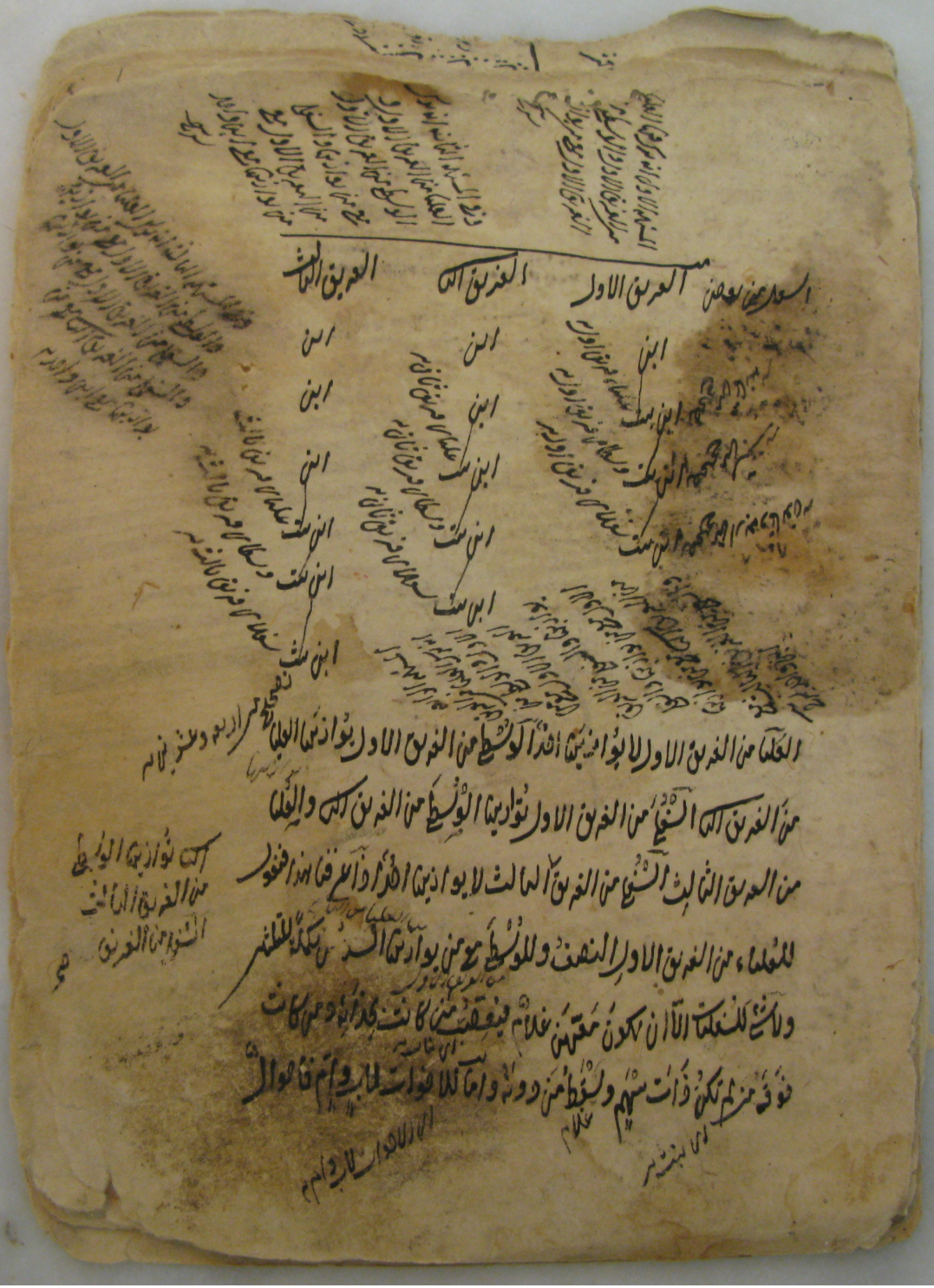




من يرد عليه فان استقام فما وهذا ان لصورة واحدة وهو ان يكون للميت الزوج وجدة
واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جمع مسئلة من يرد عليه
لا يرد عليه فالمبلغ خرج منه ومن الغريضين كما ربعة وجات وتسع بنات وست جدات
ثم اضرب سهام من لا يرد عليه لا مسئلة من ترد عليه وسهام من يرد عليه فما بلغ من مخرج
فرض من لا يرد عليه وان انكسر على البعض صحت المسئلة بالاصول المذكورة باب المقاسمة
الجد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة رضوان الله عليهم
بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون مع الجد وهذا قول ابن عمه رضي الله عنه وبه يقول
زيد بن ثابت رضي الله عنه يرثون مع الجد وهو قولهما ومالك والشافعي واحمد
زيد بن ثابت رضي الله عنه للجد مع بني الاعيان او العلات افضل الامرين من المقاسمة
ومن ثلث جميع المال وتسمى المقاسمة ان يجعل الجد والاخ كاحد الاخوة وبنو
العلات يدخلون ذا القسم مع بني الاعيان افرادا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو
العلات فيما فضل من البين فاعلم ان بني الاعيان او العلات ان كانوا
من جهة الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء

فلبني العلات والاخلات لهم كجد لهم واخت لاب وام والاختين لاب فبقي
للاختين لاب عشر المال ونقص من عشر ولو كانت في هذه المسئلة اخت لاب
فلم يبق لها شيء واذا اختلط ذو سهم فللجد فما فضل الاصول الثلثة بعد فرض
ذوي السهام اما المقاسمة كزوج وجد واخ فالمال ما بينهم كجد وجدة واخت
واختين واما السدس فجميع المال كجدة وجد وبنت واختين ولو كان ثلث الباقي
خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحت فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة فما تركت
جدا او زوجا وبنتا واما واختا فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر
ولا شيء للاخت واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام
او لاب صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت
لاب وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت
النصف ثم يقسم الجد سهمه الى نصيب الاخت فيقتسمان للذكر مثل حظ الانثيين
لان المقاسمة خير للجد اصلها من ستة وتعول الى ستة ونقص من سبعة وعشرين وسميت
اكدرية لانها واقفة امرأة من بني اكدر ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول





الباقي وللجدة السدس لام كانت اولاب واحدة كانت او اكثر اذا اكثر ثابتات
متحاذية الدرجة ويسقط كلهن بالام والاخوات لابالاب وكذا بالجد
الام الاب وان علت فانهن يرثن مع الجد لانهن لست من قبله والغرض من امر
جدة كانت بحيث البعد من ميت صحيح كانت وارثة كانت الغرض او محجوبة واذا
كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر
كام ام الام وهي ام ام اب الاب فسدس بينهما اتفاقا عند ابن يوسف
رح باعتبار الابدان وعند محمد رح اثلاثا باعتبار اجسامهن بمعونة الصورة
باب العصبات العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة
مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة
اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب يرتجحون بقرب
الدرجة اعني اولهم بالميراث جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم
اصله اي الاب ثم اجداد الاب وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم
وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرتجحون بقوة القرابة
لان ادلاءهم بالميراث

ان شاء الله ويسقط بالاب لان الاب اصل في قرابة الام والجد وانما
للاولاد الام فاهوال ثلث السدس للواحد والثلثان للاثنين فصاعدا
ذكورهم واناثهم في الشعر والاسحاق سواء ويسقطون بالولد وولد الابن
وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق واما الزوج فله النصف عند عدم
الولد وولد الولد من الابن وان سفل والربع مع الولد وولد الابن وان سفل
وفي سهم النساء للزوجات الثمن عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
والثمن مع الولد وولد الابن وان سفل واما لبنات الصلب فاهوال ثلث النصف
للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا وهن للذكر مثل حظ الانثيين وهن
وبنات الابن كبنات الصلب ولهن اهوال ست النصف للواحدة والثلثان
للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة تكملة
للثلثين ولا يرثن مع الصلبيين الا ان يكون بجذائهن او اسفل منهن غلام
فيعصبهن ويرد الباقي عليهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطون بالابن وكونه ثلث
بنات الابن من بعضهن السفل عن بعض وثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل

والرؤس وانما الثلثة فاحدها ان تكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة
الى الضرب كاربعين وستين واكثر ان تكون الكسر عاما فقط ولكن بين سهامهم ورؤسهم
موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عايلة كاربعين
وستة بنات او زوج وابوين وستة بنات فيضرب كل عدد رؤسهم في اصل
المسئلة كزوج وخمس اقوات لاب واما الاربعة فاحدها ان تكون الكسر عاما
فانفق او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم عايلة فاحكم فيها ان يضرب اخذ الاعداد
في اصل المسئلة من ستة عشر وثلثة وعشرين اجمام واما ان تكون بعض
الاعداد متداخلة البعض فاحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة
كاربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما والثالث ان يوافق بعض
الاعداد بعضها فاحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد في صحيح الآخر ثم ما بلغ
في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث ثم في
الرابع كالكلام في المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات وثمان عشرة بنتا وخمس
عشرة جدة وستة اجمام والرابع ان تكون الاعداد متباينة لا يوافق

والثالث ان يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة



لاب او لام وان كان خير قرابتهم مختلفا لاعتبار لقوة القرابة كبنت لاب وام
وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والعمة
لقرابة الام وهو نصيب الام ثم اصحاب كل قريق يقسم بينهم كما لو اخذت خير قرابتهم
وحكم ذوي ارحامهم حكم سهامهم كما حكم في النصف الاول اعني ان قربهم الى
الميت منازل فاقربهم كان ولد المتوفى او ابا العم وكان خير قرابتهم مختصا فمن كان له قوة
القرابة مهما اولى بالاصابة وان المتوفى ابا العم والعم وخير قرابتهم مختص فولد
العمة اولى كبنت العم وابنة العم كلاهما لاب وام او لاب فالمال كله لبنت العم
وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لمن كان له قوة القرابة وهو ظاهر
الرواية فيما اذا كان احدهما ولد ولد وزر رحم اما اولى لقوة القرابة
من الخالة لام هو كذلك ولد الوارث لان الترجيح لمن هذه سببه الا ولاية الوارث
وهو قوة القرابة اولى
وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وان المتوفى ابا العم
ولكن اختلف خير قرابتهم لاعتبار لقوة القرابة ولان ولد العصبة هو ظاهر الرواية
فيما اذا كان احدهما لاب وام هو كذلك وارث القرابتين وولد وارث من الجهتين
لبنت الاول
الا وكذلك ولد الوارث من الجهتين

من الحالة لا يرد ولكن الثلثان لمن يدلي بقرابة الأب وبقي فيهم قوة القرابة ثم ولد
العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الأم وبقي فيهم قوة القرابة ثم عند ابن يوسف
رح ما الباب كله قريب يقسم على أبدان فروضهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع
وعند محمد رح يقسم المال على أدنى مخلف مع اعتبار عدد الفروع و
الجهات الأصول كأنه للصنف الأول ثم يستقيم هذا الحكم إلى سهم علوة أبويه
وقوتيهما ثم إلى أولادهم ثم إلى سهم علوة أبوي أبويه وقوتيهم ثم إلى أولادهم
كأنه العصبات فصل في الفتيا للخنثى المشكل أقل النصيبين إلى أسوء
الحالين عند ابن مسعود رح والحاية وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى كما
إذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لأنه متيقن وعند الشعبي رح
وقول ابن عباس رض الله عنه للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة والمتاركة طريق
قول الشعبي قال أبو يوسف رح للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة
أرباع سهم لأن الخنثى يشتمل سهما إن كان ذكرا ونصف سهم إن كان أنثى وهذا
متيقن فله نصف النصيبين أو النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع
وهو نصيب الابن
وهو نصيب البنت

المسائل فصار له ثلثة أرباع سهم وجموع الأنصباء سهمان وربع سهم لأنه إذا ضرب
يعبر السهام والعدد وتقع من تسعة أو تعول للابن سهمان وللبنت سهم و
للخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف وقال محمد رح يأخذ الخنثى حظ أنثى في المسئلة
إن كان ذكرا أو ربع الحال إن كان أنثى ويأخذ نصف النصيبين وذلك ثلث وثمن بالنظر
باعتبار الحالات وتقع من أربعين وهو المخرج من ضرب العدد المستقيم وهي أربعة
الأخرى وهي الخمس ثم ذا الحالتين فمن كان له شيء من أربعة مضروب في أحد
من كان له شيء من الخمس مضروب في الأربعة فصار للخنثى ثلثة عشر سهما وللابن خمسة
عشر وللبنت تسعة فصل في الحمل أكثر مدة الحمل سنتان عند ابن مسعود رح
وعند الليث بن سعد رح ثلث سنين وعند الشافعي رح أربع سنين وعند الزهري رح
سبع سنين وأقلها ستة أشهر ويوقف للحمل عند ابن مسعود رح نصيب أربعة
بنين أو أربع بنات أيهما أكثر ويعطى بقية الورثة أقل الأنصباء وعند محمد رح
يوقف نصيب ثلثة بنين رواه الليث بن سعد وفي رواية أخرى نصيب اثنين
وهو الذي الزوائد بين لأبي يوسف رح رواه هشام وروى الحفاف عن أبي يوسف

نصيب ابن واحد وعلة التوقف وقوفا للكبير على قوله فان كان الحمل من الميت وجاءت
بولد لاقل من اكثر مدة الحمل ولم يكبر افترقا بانقضاء العدة ويرث ويورث وان
جاءت بولد لاكثر من مدة الحمل لا يرث وان كان الحمل من غيره فان جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر يرث وان جاءت به لتمام اقل مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل الولد ثم مات
لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج مستهلا فالمعتبر عدد بني او اخرج ذكرا
الصدر كله يرث فان خرج متكوما فالمعتبر كثرة الاعضاء وتصحيح مسائل الحمل ان يصحح المسئلة
على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بينهما المتباين فان توافقا
فاضرب وفق احدهما في صحة الآخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في صحة الآخر فما بلغ
فصحح المسئلة منه اضرب من كان له شيء من مسئلة الذكورة في مسئلة الانوثة او وفقها
ومن كان له شيء من مسئلة الانوثة في مسئلة الذكورة او وفقها كما مر في الخنثى ثم
انظر اذا كان بين ما اقر به الخنثى وبين ما اقر به الآخر توافق بنصف او بغيره فاضرب وفق
من نصيب الذكر الوارث واذا ظهر الحمل فان كان مستحق الموقوف فيه وان كان مستحقا
للبعض فيأخذ الذكر والباقي للذكور يقسم بين الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفا

فان نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على
تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى من سبعة وعشرين فاضرب وفق احدهما
لجميع الاخرى صار ثمانية وثلثين وستة عشر على تقدير ذكورية للمرأة سبعة وعشرون
وللابوين لكل واحد منهما ستة وتلثون وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون
ولكل واحد من الابوين اثنان وتلثون ويعطى للمرأة اربعة وعشرون ووقف
من نصيبها ثلاثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى للبنت
ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند الاحتياط لان البنين
اذا كانوا اربعة فنصيبهم سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب في ثلثة
فصار ثلثة وسبعين والباقي موقوف وهي عامة وخمسة عشر سهما فان ولدت
بنتا واحدة او اكثر جمع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر يعطى
للمرأة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقي يقسم بين الابوين والولد وان ولدت
بنتا فيعطى للمرأة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت الباقي التمام النصف
وهو خمسون سهما والباقي للابوين وهو ستة عشر سهما لاحتياطه وعلى هذا القياس

وللذكر مثل حظ الانثيين

حتى لو مات لا يورث منه الموقوف عليه حتى يقضي مدته او يقضي عليه مدة واختلفت
الروايات في تلك المدة في ظاهر الرواية اذا لم يبين الواقف حكم بمدة وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال
محمد رح مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين وقال بعضهم يفوض
وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم لو وقف ببلدة لا يوقف بغيضه
مال مورثه كما في الحمل فاذا انقضت المدة فما لورثته الموجودين عند الحكم منه وما
كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله الا حمل لو تضمن مسائل
المفقود وان بقي المسئلة على تقدير حياته ثم يقع على تقدير وفاته وبانع الحمل كما ذكرنا
في الحمل فصل في المدة اذا مات المدة او قتل او طعن بدار الحرب وقف الفاضي
بلحوقه فما اكتسبه قبل الردة بوضع السلام فهو لورثته المسلم وما اكتسبه قبل
ردته بوضع لبيت المال عند ابي حنيفة رح وعند هما اكتسبه فيئا لورثته المسلم وعند
الشافعي رح اكتسبه يوضع لبيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو
فيء مال لا يملكه وكسب المرتد فيئا لورثته المسلم بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله واما

يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الكل ثم ما بلغ
فهو الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك ثم ما اجتمع في احد المسئلة كانت
ست مائة وثمانية وستين سهما فصل واذا اردت ان
تعرف نصيب كل فريق من المصح فاضرب ما كان للفريق من احد المسئلة
فيما ضربته في احد المسئلة واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من
آحاد الفريق فاقسم ما كان للفريق من احد المسئلة على عدد رؤسهم
ثم اضرب الحاصل في المفروض فما حصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق
وجه آخر وهو ان تقسم المفروض على آحاد الفريق ثم اضرب الحاصل في
نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المفروض فما حصل نصيب كل واحد من
آحاد ذلك الفريق وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوفق وهو ان تنسب
سهام كل فريق من احد المسئلة الى عدد رؤسهم مغروزا ثم تعطي عند ذلك النسبة
من المفروض لكل واحد من آحاد الفريق فصل في قسمة التركة بين الورثة
والغرماء فاضرب سهام كل وارث من المصح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على

التصحيح اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة ولو كان بين التصحيح والتركة موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق
التصحيح فما خرج فهو نصيب كل الوارث والوصية من هذه المعرفة نصيب كل
فرد اما معرفة نصيب كل فرد فاضرب عدد كل فريق من اهل السهام في وفق
التركة ثم اقسم المبلغ على وفق السهام ان كان بين التركة والسهام موافقة فان
كان سهام مباينة فاضرب كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع السهام فما خرج نصيب
كل الغرماء في الوصية واما في قضاء الديون فنصيب كل غريم من السهام كل وارث
له العين ومجموع الديون بمنزلة التصحيح وقسمة في الخارج ومن صار له
شيء من التركة فاضرب سهامه من التصحيح ثم اقسم باب التركة على سهام الباقين
كزوج وام وعم فصار الزوج له ثلاثة من المهر وخرج من الثلثين فيقسم
باب التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم
باب الرد الرد عند العول فصل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له
يرد عليه وذي الفروض بقدر فروضهم الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة رض الله عنهم

بنت الصلب لبنت الابن السدس

ابن عم البقرة ولا تفضيل عند ابن سليمان الجوزجاني وابن على البقرة وان
استووا منازلهم وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث والتف
صفة من يدلون بهم واختلفت قرابتهم فالقسمة على ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون
بهم يقسم المال على اول بطن اختلف فيه وان اختلف قرابتهم فالقسمة
لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم اصحاب كل قريق يقسم بينهم كما لو اختلفت
قرابتهم وقسمة في الصنف الثالث الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول ابن اولى بالميراث
اقربهم الى الميت وان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت
ابن الابن وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والآخر لاب
المال كله لبنت ابن الابن لانها ولد العصبة ولو كانا لام المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين عند ابي يوسف رح بالاسداد الابدان وعند محمد رح انصافا فما اصاب الاصول
وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات او بعضهم
العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف رح يعتبر الاقوى ومحمد رح
يقسم المال على الاقوة والاضعف حتى اصار عنده الفرع واصله سواء في الاصول فما

فاصاب كل فريق بقسم بين فروعهم كما لو الصف الاول كثلاث بنات واخوة متفرقين
وثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات عند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين فروع
الابناء ثم بين فروع العلات ثم بين فروع الاشقاء للذكر مثل حظ الانثيين
وعند ابي حنيفة ومحمد رح للبنات الثلثان بينهن اثلاثا للاصول الثلثة والباقي
بين فروع الاعمام اثلاثا باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفة للبنت الاخ
نصيب اصلها بينهما والنصف الاخر بين ولدي الاخ للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الا
بوان وتصح من تسعة ولو ترك ثلث بنات واخوة متفرقين المال كله للبنات اثلا
الاخ لاب وام بالاتفاق لانهما ولدا العصبة ولهما اتفاقا قوة القرابة وعند
والصف الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم
وان اجتمع او كان فيهم فرابتهم متحدا كالاخوات والاخوات واخال كالاقوى
منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى من كان لاب ومن كان لاب اولى
من كان لام ذكورا كان او اناثا وان كان ذكورا او اناثا ولستوت فرابتهم
فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب